

فاسلم او مر عبدا فعتق ومات بالسر اية فلاقصا
وتجب دية مسلم وهي لسيد العبد فان را دت
علي قيمته فالر ياد لا ورثته ولو قطع بد عبدا
فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية
الواجبة ونصو قيمته وفي قول الاقل من الدية و
قيمه ولو قطع يده فعتق فخرجه آخرات ومات
سرايتهم فلاقصا علي الاول ان كان حرا ويجب
علي الاخرين **فصل** يشترط لقصاص العرفو
الجرح ماشرط لنفس ولو وضعوا سيفا علي يده و
تحاملوا عليه دفعة فايدوها قطعوا وشجاج
الراس والوجه عشر حارسة وهي ماشرط لجلد قليلا
وداميه يدميه وباضعة تقطع اللجم وملاحة
تفوس فيه وسحاوق تبلغ لجلدة التي بين العجم
والعظم وموضحة توضح العظم وهانثمة
تهشمة ومنقلة تنقله ومامومة تملج حريطة

الدماء وودامعة تحرقها ويجب القصاص في الموضحة
فقط وقيل وقيلما قبلها سوي لغارمة ولو اوضح في باقي
البلدان او قطع بعين مارت او اذنت ولم يسنه ويجب
القصاص في الاصح ويجب في القطع من مفصل حتى في
اصل فخذه ومكتب ان امكن بلا اجافة والافلا علي
المعبر ويجب في قعيخ عين و قطع اذن وجفن
ومارت وشفة ولسات وخر وانثيين وكانا
الباب وشفرات في الاصح ولاقصا في كسر العظام وله
قطع اقرب مفصل الي موضع الكسر وحكومة الباقي
ولو او محه وهشيم اوضح واخذ خمسة البعرة ولو
اوضح ونقل اوضح وله عشرة ابعرة ولو قطع من
كوع فليس له النقاط اصابعه فان فعله عن روي
لاغرم والاصح ان له قطع الكوع بعد ولو كسر عمده
وابانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي ولو
طلب الكوع يمكن في الاصح ولو اوضحه ذن هب